

وهو الثلاثة المذكور ولوا جرى يوم الحج عن ليام التشريق  
 ولزمه بيه توقف التحلل على البدل ولو صوموا لقيامه مقامه  
 ويشن استعمال الطيب بين التحليلين واذا خيرا لوصول عن  
 هي ايام التشريق **فصل** في وجهه اذ الفقهاء  
**ويؤدى المتكبر على وجه افضلها الافراد** لان رواة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لان جابر ارضى  
 الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشتد عناية بضبط  
 المسائل لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار قوله  
 وللا اجماع على انه لا اراه فيه ولا دم بخلاف التمتع  
 والقرب والجدليل النقص ومحل فضيلته **ان اعتمر**  
**في سنة الحج** والاف التمتع والقرب افضل منه لانه يكره  
 تاخير الاعتقاد عنها **وهو الحج** او **لا ثم يعبد الحج** بعمر من سنة  
 ثم يتيه والفضيلة التمتع **وهو الحج** او **لا ثم يعبد**  
**فراغ العمرة** ثم يليه في الفضيلة **القرب** ثم الحج وحين  
 ثم العمرة والقرب يحصل **ان يحرم** بهما اي بالحج والعمرة معا  
**او بالعمرة** وحدهما ولو قبل استمر الحج **ثم يحرم** بالحج قبل  
 شروعه في **الطواف** اما بعد شروعه فيه ولو نكطه  
 فلا يجوز ادخال الحج على العمرة اتصال احرامها حقيقة  
 وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك  
 ضميرها ولو استلم الحج لبنيته الطواف جان ادخال  
 الحج عليها لانه صعبا منه لا يبعثه **ويجب** على المتعمر

دم  
 الحرام

دم باربعه مشروحا الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا يسهنه  
**وبين الحرم دون مسافة الفضة** لقوله تعالى ذلك شر يكون  
 اهله حاضري المتكبر بالحرم والقريب من الشريسي حاضرا به  
 والمحن في ذلك انهم لم يرحوا ميقانا عاملا اهله ومن مر به  
 ولغريب توطن الحرم او قريبا منه حكم اهله في عدم الدم  
 بخلاف الافا في اذا تمتع ناويا الاستيطان بعه ولو وجد  
 فراغ العمرة فانه يلزمه الدم **فصل** ان الاستيطان  
 لا يحصل بمجرد النية **الثاني** ان يحرم بالعمرة في شهر الحج  
 ويقابله بدمه ويغفر عنها ثم يحرم بالحج من مكه وان  
 كان اجيرا فيها لشخصين **الثالث** ان يكون اي الاحرام  
 بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فان احرم بها في غير اشهر  
 ثم اتها ولو في اشهر ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع  
 بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد والحج دم العمرة صوابا  
 بلح الميقات وبوقوع العمرة بهما في الشهر الحج لان الحجا  
 هليه كما في الايام من بها الحج في وقت امكانه فخص  
 التمتع للافا في مع الدم لمشفة استدامة الاحرام  
 من الميقات وتعود بها وزنه بلا احرام وكذا الدم  
 على من احرم من عامه لا تتقا امرأته التي ذكرناها  
**الرابع** ان لا يزوج الى ميقات فلادوم على من حج من عامه  
 لكن رجح الى ميقات عمرته او الى مثل مصلاته او الى ميقات